

وسائل الشيعة

- [90] صلاة الجنازة لم تذكر فيها القراءة، وذكرت فيها أدعية مختلفة (1)، ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت (2). 8 - باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود. (3012) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، الحديث. (3013) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) و (العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف، واحتاج إلى ما قدم. قال: وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لانه ليس فيها ركوع ولا سجود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).
- (1) تقدم في الباب 2 و 3 و 4 من هذه الابواب.
- (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب القنوت. الباب 8 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 180 / 2 ويأتي بتمامه في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الابواب. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 114، وعلل الشرائع: 267 / 9. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 9 من الباب 1 من أبواب الوضوء، وفي الحديث 2 من الباب 7 من أبواب صلاة الجنائز. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 9 والحديث 2 من الباب 20، والحديث 7 من الباب 21. والحديث 2 من الباب 22 من هذه الابواب. (*)